

20869 - حكم عمل الخادمت في البيوت وهل هن إماء؟!

السؤال

أنا مسلم إندونيسي ، وأريد فتوى في عمل النساء في الشرق الأوسط .

هل النساء اللاتي يعملن في البيوت ويسكنن في البيوت يعتبرن من الإماء ؟

من المهم جداً أن نعرف عن حالة النساء العاملات لأن هذا الموضوع يستغله بعض الكفار ليشوهوا صورة الإسلام هنا . أرجو أن ترفق فتوى من بعض العلماء أو المنظمات .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الخدم الذين يعملون في البيوت لا يأخذون حكم الأرقاء والإماء ، بل حكمهم حكم الأجير الخاص الذي استئجر ليعمل عند المستأجر فقط ، كالموظف .

وقد تقدم الكلام عن الخادمت وحكم إحصارهن من بلادهن ، والمحاذير التي يقع فيها أهل البيوت التي تعمل فيها الخادمت ، وذلك عند الجواب على السؤال رقم (26282) .

ثانياً :

ما يقع من ظلم من بعض أصحاب البيوت لهؤلاء الخدم ، أمر لا يقره الإسلام بل ينهى عنه ويحذر منه ، ولا يجوز أن يتخذ من ذلك وسيلة للطعن في الإسلام أو تشويه صورته ، لأن هذه أخطاء من بعض المسلمين وقد حرمها الإسلام نفسه .

روى البخاري (30) ومسلم (1661) عن أبي ذرٍّ قال : سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ! إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ،

وَلِيَلْبَسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ
كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِبُوهُمْ . فإذا كان هذا عدل الإسلام مع العبيد الذين هم
ملك للإنسان ، فكيف يكون الحال مع الخدم الذين لا يملكهم ، وإنما استأجرهم للعمل
فقط ؟!

ثالثاً :

هؤلاء الخدم من النساء لا يجوز الخلوة بهن ولا النظر إليهن لأنهن
أجانب عن الرجال من أهل البيت .

وكذلك الخدم من الرجال أجانب عن أهل البيت فلا يجوز للنساء الكشف
عليهم ولا الخلوة بهم .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ما حكم مقابلة الخدم والسائقين ، وهل يعتبرون في حكم الأجانب ،
علما بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي إشارب ، فهل يجوز هذا
في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل ؟

فأجاب :

السائق والخدام حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا
كانا ليسا من المحارم ، ولا يجوز السفرور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما لقول النبي
صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما " ، ولعموم الأدلة
في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم ولا تجوز طاعة الوالدة ولا
غيرها في شيء من معاصي الله .

" التبرج وخطره " للشيخ ابن باز .

والله أعلم .